الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية
والسيدة الى الوجه والكفين وغيرها الا امن الشهوة
الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة
وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى
موضع المرض بقدر الضرورة والخفض ونحوه
كالفحل والى كل اعضاء من يحل منهما الوطء
وما حل نظره حل مسه واذا احدث ملك

امة ولو بكرا او مشتراة ممن لا يطأ حرم
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة بعد القبض
فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم
وطء بائعها في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
ان ينكحها الاخر ثم يشتري ويقبض ثم يطلق ومن فعل